يعني اذا اصطاد سمكة فرمى بها خارج الماء فاضطربت
ثم وقعت في الماء فهي على ملكه حتى لو اخذها وانفلتت
من يده وقعت في الماء فهي على ملكه حتى لو اخذها غيره
لا يملكها والا فلا فافهم قوله ولو رمى صيدا فصرعه
وغشي عليه ثم افاق وطار فاخذه آخر فهو له
لانه لم يثخنه الاول فلا يملكه قوله ولو جرحه جراحة
مثخنة ثم برئ وطار فهو للاول لانه ملكه با
لاثخان فلا يملكه غيره فافهم فصل
هذا الفصل في بيان ما يحل اكله وما يحرم وما يكره وما
لا يكره قوله ويحرم اكل ذي ناب من السباع لما روي كل
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ذي
ناب وكل ذي مخلب من الطير رواه مسلم وابو داود وجماعة من السباع
اخرون والسباع جمع سبع وهو كل مختطف منتهب جارح
قاتل عاد عادة والمراد بذي مخلب ماله مخلب هو سلاح
وهو مفعل من الخلب وهو مزق الجلد قوله ويحرم الضبع
والثعلب الى اخره اما الضبع والثعلب فلانهما
سبع والشافعي اباحهما واما اليربوع وابن عرس فلانهما سباع
الهوام واما الرخمة والبغاث و الغداف فلانهما ياكلان
الجيف وكذلك الغراب الابقع الذي ياكل الجيف قوله

ويحل غراب الزرع لانه ياكل الزرع الحب وليس من سباع
الطير ولا من الخبائث وكذلك الزرزور واما العقعق
واللقلق فلانهما كالدجاج في خلط علفهما وعن ابي يوسف
انه كره العقعق لان غالب ماكوله الجيف والاول اصح قال
في النهاية ذكر في بعض المواضع ان الخفاش يوكل وذكر في بعضها
انه لا يوكل لانه ذو ناب قوله ويحرم الضب والقنفذ
والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها لانها من الخبائث
والشافعي جواز اكل الضب والقنفذ قوله الا الجراد فانه
مستثنى من الحشرات لقوله صلى الله عليه وسلم احلت
لنا ميتتان ودمان الميتتان السمك والجراد والدمان واما
الكبد والطحال قوله ولو مات اي الجراد حتف انفه
لانما الذكاة ليست بشرط فيه وعن مالك لا بد من قطع
راسه قوله ولحم الفرس حرام هذا عند ابي حنيفة
وقالا مباح وهو قول الشافعي ولحمه طاهر بالاتفاق ولكن
الحرمة عند ابي حنيفة لكرامته لانه آلة الجهاد وفي
اكله تقليل وكذا لبنه يكره كلحمه ذكره قاضي خان وفي عنده
شرح الكنز ولبن الرمكة حلال بالاجماع قوله وبقر الوحش
وحمار الوحش وغنم الجبل حلال لانهما من الطيبات
واما الحمر الاهلية فهي حرام لما روي عن ثعلبة قال حرم اه

Copyright © King Saud University